

وسائل الشيعة

[535] مسلم، عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: وسئل عن قتل الحيات والنمل في الدور إذا أذين، قال: لا بأس بقتلهن، وإحراقهن إذا أذين، ولكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت، ثم قال: إن شابا من الانصار خرج مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم احد وكانت له امرأة حسناء فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب، فلما رآها أشار إليها بالرمح، فقالت له: لا تفعل، ولكن ادخل فانظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه، فقالت المرأة لزوجها: هذا الذي أخرجني، فطعن الحية في رأسها، ثم علقها، فجعل ينظر إليها وهي تضرب، فبينما هو كذلك إذ سقط فاندقت عنقه فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن قتلها، وأما من قال: من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا لما سوى ذلك، فأما عمار الدار فلا تهاج لنهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن قتلهن يومئذ. (15471) 3 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبان بن تغلب، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في قتل الذر (1) ؟ قال: اقتلن إن اذنيك أو لم يؤذينك. (15473) 4 - وعن محمد عبد الله بن غالب، عن محمد الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بقتل النمل اذينك أو لم يؤذينك. (15473) 5 - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه) _____ 3 - مستطرفات السرائر: 39 / 1.

(1) الذر: النمل الصغار. (مجمع البحرين - ذرر - 3: 307). 4 - مستطرفات السرائر: 39 / 2. 5 - مسائل على بن جعفر: 157 / 225. (*) _____